



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين، أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعهد
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتبات والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات
- تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الاحتفاظ بالوثائق

م	السجل	مدة الحفظ	قسم الحفظ
١	اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى	حفظ دائم	الإدارة التنفيذية
٢	سجل العضوية والاشتراكات وبيانات الأعضاء وبيانات المؤسسين	حفظ دائم	الإدارة التنفيذية
٣	سجل الاجتماعات العمومية	حفظ دائم	الإدارة التنفيذية
٤	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	حفظ دائم	الإدارة التنفيذية
٥	السجلات المالية وسجلات التبرعات والفواتير والإيصالات	حفظ دائم	المحاسبة
٦	سجل الممتلكات والأصول	حفظ دائم	المحاسبة
٧	سجل المكاتبات والرسائل	١٠ سنوات	السكرتارية
٨	سجل الزيارات	١٠ سنوات	السكرتارية

- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- قررت جمعية البر الخيرية بذهبان أن يكون إتلاف الوثائق بواسطة المدير التنفيذي للجمعية.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



..... / الرقم /
..... / التاريخ /
..... / الموضوع /
..... / المرفقات /

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بذهبان
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 509

نموذج اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

من مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بذهبان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد :

فقد اطلع مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بذهبان في اجتماعه رقم (٤)

وبتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣ م ، على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها وقرر اعتمادها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة .

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بذهبان

اللواء /
سامي بن حميد حامد الجدعالي

